السنة السادسة والتسعون – عدد 5563 — 11 رمضان 1428 (24 سبتمبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين الوزير الأول.

ظهير شريف رقم 1.07.194 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول 3145

نصوص خاصة

إقليم بولمان. الموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 262.

مرسوم رقم 2.07.937 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 262 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «فرسيكن» الكائن بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان..... 3146

صفحة

إقليم آسفي. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.403 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي..... 3146

عمالة الصخيرات. تمارة. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1049 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.04.799 الصادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي لفائدة قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.. 3147

عمالة الفحص. أنجرة. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1136 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 677، 37 و 40،981 بجماعة قصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الفحص ـ أنجرة..... 3148

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحسيمة. - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.07.1052 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اغيل ماندو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة... 3151

مرسوم رقم 2.07.1053 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أفكاي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.... 3152

مرسوم رقم 2.07.1054 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «المونتكزيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة تارجيست» الواقعة بتراب جماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 3153

عمالة إنزكان - آيت ملول. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.07.1135 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مدرسة جابر بن حيان. 3153

إقليم تازة. - منح قطعتين أرضيتين فلاحيتين.

مرسوم رقم 2.07.1148 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم تازة..... 3154

مرسوم رقم 2.07.1149 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم تازة..... 3155

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1338.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3155

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1339.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3156

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1340.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3156

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1341.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3156

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1556.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3157

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1557.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3157

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1558.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3157

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1559.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3158

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1560.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3158

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1561.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3159

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1568.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3159

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1569.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3160

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1570.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3160

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3160

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3161

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1580.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3161

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1581.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3162

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1582.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3162

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1583.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3162

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.07 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3163

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.07 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3163

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.06.745 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني..... 3164

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1677.07 صادر في 17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف الأعوان التقنيين (السلم 5) بوزارة المالية والخوصصة..... 3165

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.194 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عباس الفاسي وزيرا أول ابتداء من 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.937 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 262 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «فرسيكن» الكائن بتراب قبيلة اولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 19 أكتوبر 1947 القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «فرسيكن» الواقع بتراب قبيلة اولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 20 يناير 1948 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بوجدة بتاريخ 21 مارس 1949 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «فرسيكن» التابع لجماعة اهل اكلي الواقع بتراب قبيلة اولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان، مساحته الإجمالية 55 هكتارا و 34 آرا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.403 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 10 أكتوبر 2005 بالجماعة القروية الكنتور بإقليم آسفي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بالجماعة القروية الكنتور بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم 461/ف/4أ	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها هـ	مساحتها آ	مساحتها س
1	مطلب التحفيظ رقم 11536/23	بوهلال زهرة بنت لهلالي، الجماعة القروية الكنتور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفي.	1	57	19
	مطلب التحفيظ رقم 11536/23	راقي الحسن بن الحاج إسماعيل، الجماعة القروية الكنتور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفي.	4	40	13
	مطلب التحفيظ رقم 11536/23	راقي عائشة بنت الحاج إسماعيل، الجماعة القروية الكنتور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفي.	2	20	06
	مطلب التحفيظ رقم 11536/23	راقي حليمة بنت الحاج اسماعيل، الجماعة القروية الكنتور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفي.	2	20	06
	مطلب التحفيظ رقم 11536/23	راقي نزهة بنت الحاج اسماعيل، الجماعة القروية الكنتور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفي.	2	20	06
		مجموع المساحة :	12	57	50

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو

مرسوم رقم 2.07.1049 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.04.799 الصادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي لفائدة قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.799 الصادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي لفائدة قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.799 الصادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

«المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة «لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق «بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم ـ اسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
57 الملك المسمى : «غزلان»	غير محفظة	2412	ـ السيد محمد المسكيني (أولاد عكبة).
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1136 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 37,677 و 40,981 بجماعة قصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **28** يونيو إلى **28** أغسطس **2006** بجماعة قصر المجاز بعمالة الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين **37،677** و **40،981** بجماعة قصر المجاز بعمالة الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية و أسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
901	غير محفظة	ورثة بلفقيه العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	85	16		بها مسلك
901 مكرر	ملك مدعو "لطيفة" الرسم العقاري عدد 19/29878	لطيفة الداودي بنت التهامي العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرمت جماعة قصر المجاز وادي اغلالة مدشر ظهر الخروب	37	05		ارض بها بناء يتكون من سفل مع اشجار وبئر
901c	غير محفظة	رشيدة الداودي العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	40	00		بها بناية
902	ملك مدعو "فلك 1" الرسم العقاري عدد 19/21111	1- الحسين العمراني بن احمد بنسبة 2/1 2- نبيهة العلمي بنسبة 2/1 على الشياع مناصفة بينهما العنوان: إقليم تطوان جماعة قصر المجاز، قيادة تغرامت، المحل المدعو "القصر الصغير"	29	31		أرض عارية
903	ملك مدعو "طارق" الرسم العقاري عدد 19/2432	- طارق الحايك بنسبة 2160/690 - مريم الحايك بنسبة 2160/345 - خديجة شاهد بنسبة 2160/165 - محمد زيان بنسبة 2160/960 العنوان: إقليم تطوان، قيادة تغرامت، جماعة قصر المجاز قرب القصر الصغير المحل المدعو قرب الغابة.	02	39		أرض فلاحية عقار متقل بتقييد
904	غير محفظة	ادريس الصفريوي العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرا مت جماعة قصر المجاز	51	08		
915	ملك مدعو "مبروكة" المطلب العقاري عدد 19/9765	نتابع في اسم السيدة: عائشة بنت الحسين البكلة المتعرضان السيد عبد السلام الحسناوي والمختار السعيدي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت، جماعة قصر المجاز المحل المدعو " مدشر الحومة، اشعيرش"	17	06		عقار متقل بتقييدات وتعرضات لفائدة الغير
922	ملك مدعو "الخير" الرسم العقاري عدد 19/5221	ادريس كاسي العنوان: اقليم تطوان بلدية الفنيدق جماعة تغرامت المحل المدعو القصر الصغير	96	15		أرض عارية مع بناء يتكون من سفل عقار متقل بتقييد
923	ملك مدعو "المبارك 1" الرسم العقاري عدد 19/18633	العربي العدلوني بن عبد السلام العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز المدعو ظهر الخروب	89	09		أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

923 b	غير محفظة	العربي العدلوني بن عبد السلام العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز المدعو ذهر الخروب	89	09		
937	ملك مدعو "مهدي" الرسم العقاري عدد 19/12188	البشير ترفاس بن عمر العنوان: اقليم تطوان قيادة الفنيدق المحل المدعو ظهر الخروب، ظهر البرج	64	02		أرض فلاحية
962	غير محفظة	محمد الهيشو العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	64	00		
983	غير محفظة	بشير الخير محمد العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	81	78		
989	غير محفظة	عبد السلام القسطالي العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	22	02		ارض فلاحية تحتوي على بناية
991	ملك مدعو "المبارك 2" الرسم العقاري عدد 19/13532	ادريس مرزاق العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز المحل المدعو واد غلالة البراريك	19	08		أرض فلاحية
1002	ملك مدعو "الياسمينة 2" المطلب العقاري عدد 19/8334	تتابع في اسم السيد عبد الحفيظ بن محمد الفيلالي المكناسي العنوان: اقليم تطوان، قيادة تغرامت ، مدشر الحومة	42	64		عقار مثقل بتقييدات تحتوي على بنايات
1003	ملك مدعو "الشلاف 1" الرسم العقاري عدد 19/28981	عبد السلام الشلاف الحماني بن مصطفى العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز المحل المدعو الحومة	25	32		أرض عارية
1007	ملك مدعو "الشلاف 1" الرسم العقاري عدد 19/28981	عبد السلام الشلاف الحماني بن مصطفى العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز المحل المدعو الحومة	70	17		أرض عارية تخترقه أسلاك كهربائية
1007 ب	ملك مدعو "الياسمينة 3" الرسم العقاري عدد 19/28979	- المفضل مسري بن عبد النبي بنسبة 2/1 - أحمد مسري بن عبد النبي بنسبة 2/1 العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز المحل المدعو الحومة	50	21		أرض عارية
1009	ملك مدعو "الياسمينة 3" الرسم العقاري عدد 19/28979	- المفضل مسري بن عبد النبي بنسبة 2/1 - أحمد مسري بن عبد النبي بنسبة 2/1 العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز المحل المدعو الحومة	90	92		أرض عارية تحتوي على بنايات وبئر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1016	ملك مدعو "اعمار 1" الرسم العقاري عدد 19/32524	محمد اعمار بن ميمون العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز المحل المدعو ساقية الحوت	85	60		أرض عارية
1018	غير محفظة	احمد التطواني العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز	13	18		
1019	ملك مدعو "النصر" الرسم العقاري عدد 19/33927	عبد الناصر هروس بن علي العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرامت جماعة قصر المجاز مدشر الحومة	23	18		أرض عارية بها بناء يتكون من سفل وطابق علوي مع حديقة مشيدة على القطعة رقم 1 وأسلاك كهربائية

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **21** من شعبان **1428** (**4** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1052 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اغيل ماندو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.193 الصادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد أقسام «سيدي مسكين وأفكاي واقرارن واغيل ماندو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «اغيل ماندو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اغيل ماندو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 685 هكتارا و 33 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير المجاورة بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع هذه الدواوير بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1053 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أفكاي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.193 الصادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد أقسام «سيدي مسكين وأفكاي واقرارن واغيل ماندو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «افكاي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «افكاي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 764 هكتارا و 82 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير ادمام وتافسوت وافكاي ومازور وامعشرن وتايات المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بشأن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1054 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «المونتكزيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.234 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد قسمي «المونتكزيرت وامطار» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه :

ـ لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «المونتكزيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعة زرقت بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «المونتكزيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 425 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير المونتكزيت واخردون وبونجل وأوني المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 28 من شوال 1415 (29 مارس 1995) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1135 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مدرسة جابر بن حيان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان **1343** (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **30** ماي **2005** بمقر عمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها أربعون آرا وخمسة وسبعون سنتيارا (**40** آ و**75** س) تابعة لغابة «أدمين» المصادق على تحديدها بالقرار الصادر في **12** من شوال **1349** (**2** مارس **1931**) الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول، قصد تخصيصها لبناء مدرسة جابر بن حيان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس **1/500** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مدرسة جابر بن حيان.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **21** من شعبان **1428** (**4** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1148 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و **20** و **21** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.76.698** الصادر في **4** صفر **1398** (**14** يناير **1978**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **15** يوليو **1987** ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن دريس دندون القطعة الأرضية الفلاحية رقم **10** من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة مطماطة الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «فرج الله» بجماعة بوحلو بإقليم تازة، الممنوحة سابقا للسيد التوزاني لحسن بن احمد بن محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.698** الصادر في **4** صفر **1398** (**14** يناير **1978**).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **21** من شعبان **1428** (**4** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.1149 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و **20** و **21** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.82.591** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1403** (**12** فبراير **1983**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **17** سبتمبر **1991** ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكريم لبيض القطعة الأرضية الفلاحية رقم **3** من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة الشبابات الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإخلاص» بجماعة كلدمان بإقليم تازة، الممنوحة سابقا للسيد عبد الله بن ادريس بن قدور بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.82.591** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1403** (**12** فبراير **1983**).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **21** من شعبان **1428** (**4** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1338.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **12** يونيو **2007**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : تقني في المختبر، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس من قسم العلوم الطبية المخبرية، تخصص العلوم الطبية المخبرية - كلية العلوم الطبية المساندة - الجامعة الهاشمية - المملكة الأردنية الهاشمية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1339.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 يونيو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- Qualification, spécialiste en réhabilitation physique, spécialité : réhabilitation physique - académie d'Etat de la culture physique de Kharkov - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1340.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 يونيو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : الممرضين متعددي التخصص، الشهادة التالية :

- Titre d'infirmière diplômée d'Etat - Ministère chargé de la santé - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1341.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **12** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : «الممرضين في التخدير والإنعاش»، الشهادة التالية :

- شهادة فني سامي للصحة العمومية - شعبه التبنيج والعناية المركزة - المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة - جامعة تونس المنار - الجمهورية التونسية - مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1556.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université du Littoral Cote d'Opale, discipline ou spécialité : mathématiques – France, délivré le 4 juillet 2006, assorti du diplôme d'études approfondies en mathématiques appliquées préparé et délivré au siège de l'université Lille I au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الرياضيات التطبيقية لعلوم الهندسة MASI أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1557.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université du Littoral Cote d'Opale, discipline ou spécialité : mathématiques – France, délivré le 4 juillet 2006, assorti du diplôme d'études approfondies en mathématiques appliquées préparé et délivré au siège de l'université Lille I au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الرياضيات التطبيقية لعلوم الهندسة MASI أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1558.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : **(Génie électrique)**، الشهادة التالية :

– **Le diplôme de docteur de l'Institut national des scien appliquées de Lyon, spécialité : génie électrique Lyon-France, délivré le 22 mars 2004, assorti du diplô d'études approfondies en mathématiques, formatio dispositifs de l'électronique intégrée préparé et délivré siège du même Institut le 9r décembre 1997 et de la licenc ès sciences, section : physique, option : électronique d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1559.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص **(Mathématiques appliquées)**، الشهادة التالية :

– **Le doctorat d'université en mathématiques appliqu préparé et délivré au siège de l'université Toulouse I France le 3 février 2004, assorti du diplôme d'étu approfondies en mathématiques préparé et délivré siège de l'université Lille I au titre de l'ann universitaire 1998-1999,**

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1560.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– **Le diplôme de docteur de l'université Paris X, spécialit langues et littératures anglaises et anglo-saxonnes - Fra délivré le 19 novembre 2001, assorti du diplôme d'étu approfondies en études anglophones préparé et délivré siège de l'université de Paris Sorbonne, session de ju 1993.**

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الانجليزية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1561.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : **(Sciences pour l'ingénieur)**، الشهادة التالية :

– **Le diplôme de docteur de sciences pour l'ingéni préparé et délivré au siège de l'université de Besanço France le 6 janvier 2006, assorti du diplôme d'étu approfondies en optique, mécanique et microsystèr préparé et délivré au siège de la même université au t de l'année universitaire 2000-2001,**

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1568.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم، تخصص **(électronique)**، الشهادة التالية :

– **Le diplôme de docteur de l'université de Nantes, spéciali «électronique» - France, délivré le 9 mars 2007, assorti diplôme d'études approfondies d'électronique et de gé électrique préparé et délivré au siège de la même univer au titre de l'année universitaire 2001-2002.**

وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1569.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :**(géomorpholo-gie/littorale)**، الشهادة التالية :

– Le diplôme national de docteur en géomorphologie littor préparé et délivré au siège de l'université du Littoral C d'Opale-France le 17 avril 2007, assorti du diplô d'études approfondies dynamique des milieux naturels anthropises passés et actuels préparé et délivré au siège la même université au titre de l'année universita 2001-2002,

وبشهادة «**maîtrise**» في العلوم والتقنيات (**MST**)، تخصص : علم المحيط والبيئة البحرية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1570.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص Automatique et) informatique industrielle)، الشهادة التالية :

– Le doctorat en automatique et informatique industr préparé et délivré au siège de l'université des sciences technologies de Lille – France, le 17 novembre 200 assorti du diplôme d'étuds approfondies en automati et informatique appliquépréparé et délivré au siège l'Ecole centrale de Nantes–Institut de recherche cybernetique de Nantes – France le 2 octobre 2000, du diplôme de maîtrise ès sciences et techniqu spécialité : informatique, électronique et automatiqu option : électronique ou d'un diplôme reconnu équivalen

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur, droit privé et sciences criminelles préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via domitia - France, le 18 décembre 2006, assorti du grade de licencié spécial en droit économique et fiscal délivré par l'université de Liège - Belgique.

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur, droit privé et sciences criminelles préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via domitia - France, le 18 décembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, sociétés - méditérranée, Islam et Afrique francophones préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2000 - 2001.

وبالإجازة في الحقوق باللغة الفرنسية، تخصص : القانون الخاص أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1580.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en droit et financement du développement préparé et délivré au siège de l'université de Nice-Sophia Antipolis - France, le 4 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies droit et économie du développement, DEA, IDPP préparé et délivré au siège de l'université de Nice au titre de l'année universitaire 1998 - 1999 et de la licence en droit, option : droit public, spécialité : science politique.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1581.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences économiques préparé délivré au siège de l'université d'Orleans - France 25 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfond d'économie et finance et de la maîtrise de scienc économiques, mention : économie internationale prépa et délivrée au siège de la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1582.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **29** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص **(Informatique et mathématiques appliquée**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nation supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informati d'hydraulique et des télécommunications, spécial informatique et mathématiques appliquées, délivré l'Institut national polytechnique de Toulouse - Ec nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronic d'informatique, d'hydraulique et des télécommunicatio France, au titre de l'année universitaire 2002-2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1583.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : (Génie électrique)، الشهادة التالية :

- درجة البكلوريوس في قسم الهندسة الكهربائية والحاسوب - شعبة اتصالات - جامعة ناصر - كلية الهندسة الخمس - الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.07 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences Physiques)، الشهادة التالية :

– **Le grade de docteur en sciences délivré le 15 mai 19 par la faculté des sciences – Université Catholique Louvain - Belgique, assorti du diplôme d'étud approfondies en physique délivré par la même univer le 1er juillet 1994,**

وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.07 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie moléculaire)، الشهادة التالية :

– **Titel und würde eines doctor rerum naturalium, ass du der akademische grad diplom-biologin délivrés t les deux par fakultat fur biologie - Albert - Ludw universitat freiburg I.BR - Allemagne**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.06.745 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الرابعة. ـ ينظم التكوين المهني في أربعة أسلاك :

«* سلك التخصص الذي يلجه المترشحون من مستوى أدناه السنة «السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

«ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التخصص المهني.

«* سلك التأهيل الذي يلجه :

«1 ـ المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي «بكاملها أو ما يعادله.

«2 ـ المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

«ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التأهيل المهني.

«* سلك التقني الذي يلجه :

«1 ـ المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك «الباكالوريا أو ما يعادلها.

«2 ـ المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.

«ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.

«* سلك التقني المتخصص الذي يلجه :

«1 ـ المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

«2 ـ المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله وذلك في «حدود 10% من مجموع المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

«ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني المتخصص.

«ويشير وجوبا دبلوم التقني المتخصص ودبلوم التقني ودبلوم التأهيل «المهني ودبلوم التخصص المهني إلى إسم مؤسسة التكوين وقرار «إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة «والتخصص اللذين تم فيهما هذا التكوين.

«ويمكن للقطاعات المكونة أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل «عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، بالمادة الرابعة المكررة على النحو التالي :

«المادة الرابعة المكررة. ـ يتم التكوين في سلكي التقني والتقني «المتخصص في سنتين على الأقل.

«تحدد الشعب والكفاءات في أسلاك التكوين المهني، وكذا مدد «التكوين بالنسبة لسلكي التخصص والتأهيل، بقرار تتخذه السلطة «الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بمبادرة منها أو باقتراح من «القطاعات المكونة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والتعليم العالي والمالية وتحديث القطاعات العامة كل واحدة فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1677.07 صادر في 17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف الأعوان التقنيين (السلم 5) بوزارة المالية والخوصصة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية والخوصصة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.237** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**19** أبريل **1993**) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن لوزير المالية والخوصصة أن يفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف الأعوان التقنيين (السلم **5**) كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح المباراة بالجريدة الرسمية أو تدرج في الصحف أو يعلن عنها في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على مستوى السنة الأولى من البكالوريا بكاملها.

ويجب على المترشحين أن يبلغوا من العمر **18** سنة على الأقل و **40** سنة على الأكثر.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز **45** سنة.

المادة **4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لوزير المالية والخوصصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبار.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بهيآت أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **5**

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير المالية والخوصصة.

المادة **6**

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

أ) الاختباران الكتابيان :

مادة الاختبار	المدة	المعامل
اختبار يهم بعض المظاهر الثقافية والاجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي.	ساعتان	**2**
اختبار في شكل أسئلة متعددة الاختيارات (**QCM**).	ساعة واحدة	**1**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مدى قدرات المترشح لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى في شأنها.	ما بين **15** و**20** دقيقة	**3**

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **8** على **20**.

المادة **8**

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي **12** على **20** على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي **12** من **20** على الأقل دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المرشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة **9** أعلاه.

المادة 11

تحدد، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المرشحين المشار إليها في المادة **10** أعلاه بمقرر لوزير المالية والخوصصة ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير المالية رقم **48.84** الصادر في **5** ربيع الآخر **1404** (**9** يناير **1984**) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان التقنيين.

وحرر بالرباط في **17** من رجب **1428** (**2** أغسطس **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.